

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٤) من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

المعدل بقرار وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

والمعدل بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتي :

«يلتزم الممول (الشخص الاعتباري ما عدا شركة الأشخاص) بإرسال الإقرار الضريبي

من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة مولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية

أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ،

ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه

الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويجوز للمول (الشخص الطبيعي أو شركة الأشخاص) إرسال الإقرار الضريبي

على النحو الوارد بالفقرة السابقة .

الواقع المصرية - العدد ٢٨٩ تابع (ب) فى ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .

ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة الإقرار تقديمه إلى المأمورية المختصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٣/١٢/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط